

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
ع 84033 دد القضية
تاريخ القرار: 2025/11/17

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2025/4/3 تحت ع 56394 دد من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب
نيابة عن : ***** , القاطن ب *****
***** , نائبه الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .
ضد : ***** , القاطن ب *****
طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي ع 20179 دد الصادر بتاريخ 2024/10/28
عن محكمة الاستئناف ب ***** والقاضي نصه : " قضت المحكمة نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف
شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض المطلب واعفاء المستأنف من
الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه والرفض فيما زاد على ذلك . "
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض
الاستئناف شكلا وحجز المال المؤمن .
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 185 م م ت انه على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما
من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكاتب المحكمة ما يأتي والا سقط طعنه (...)
أولا : محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه به.
ثانيا : نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي إذا
اقتصرت محكمة الاستئناف على تبني أسباب هذا الحكم ولم تدرجها بقرارها.
ثالثا : مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح ما طلب نقضه وكذا
تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.
رابعا : نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ .
وحيث رتب المشرع صلب أحكام الفصل القانوني المذكور جزاء سقوط الطعن إذا
تخلف الطاعن عن تقديم الوثائق التي أوجب تقديمها الى كتابة محكمة التعقيب خلال أجل ثلاثين يوما
من تاريخ تقديم عريضة الطعن.
وحيث تبين بالاطلاع على مظروفات ملف القضية , أن الطاعن لم يتول تقديم الوثائق
المنصوص عليها بالفصل 185 م م ت ولم يتم بالتالي موجبات الطعن ولا يسع هذه المحكمة
والحالة ما ذكر الا اعتبار أنه قد أخل بموجبات الفصل 185 المذكور .

وحيث إن ترتيب سقوط الطعن إجراء يهم النظام العام وأن التمسك به وجوبي وعلى المحكمة أن تنثيره من تلقاء نفسها ضرورة أن المسقطات كلها وجوبية عملاً بأحكام الفصل 13 من م م ت وتعين تبعاً لذلك رفض مطلب التعقيب شكلاً .
وحيث وطالما خاب المعقب في طعنه فإنه من المتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن .
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025/11/17 عن الدائرة الرابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه